ناسيًا قال ابو الليث في العيون لو ان قاضيا خوصم اليه في امر من الامور مما فيه اختلاف وهو يذهب
في ذلك الي مذهب ونسي مذهبه وقضي بخلافه فان اباح قال يمضي هذا الحكم ولا يرجع عنه وقال ابو يوسف
يرد ذلك وينقض بما كان رايه في ذلك وذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي قول
محمد مع ابي يوسف او عامدًا لا ينفذ عندهما في العمدة روايتان عنه وقالا لا ينفذ في الوجهين وبه يفتي ذكره
في الهداية وقيل الفتوي علي النفاذ ذكره في الكافي ولا يقضي علي غايب الا بحضرة نايبه حقيقة سواء كان بانابته
كالوكيل تركه المص لظهوره او بانابة الشرع كوصي القاضي او حكمًا بان كان ما يدعي علي الغايب شيئا لا محالة
ذكر هذا القيد في الحقايق وفايدة الاحتراز عما يرد ببينة صورته رجل اشتري جارية ثم ادعي ان مولاها قد
زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب التزوج لا يقبل منه لاحتمال انه طلقها وزال العيب لما يدعي
علي الحاضر هذا في غير صورة يطلب تفصيلها من المطولات وان كان شرطًا كما اذا ادعي عبد علي مولاه انه علق
عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة علي التطليق بغيبة زيد لا يقضي من المتاخرين من قال في الشرط ايضا
يقضي كما في السبب منهم فخر الاسلام علي البزدوي والصحيح انه لا يقضي لا حاجة الي ان يقال انما لا يقضي علي
الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حقه اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد
في الدار يقضي لان عبارة علي تدل علي ذلك دلالة ظاهرة ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض
مصلحة لبقاء المال محفوظا مضمونا والقاضي يقدر علي الاستخراج والكتابة ليحفظه وفي كتاب الوصايا من مجمع
الفتاوي والقاضي انما يملك الاقراض اذا لم يمكنه ان يشتري بماله مستغلا اما اذا امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين
الشراء كذا قاله محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه المال مضاربة انتهي وان اقرض الوصي ضمن لانه لا يقدر
علي الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج وصح تحكيم الخصمين من الصلح قاضيا
ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته لان اخباره ح
قايم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بالحكم لانقضاء الولاية به واستحقاق بواحد منهما ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم للمولي لاصله وفرعه وعرسه كما لا تقبل الشهادة لهم ولا التحكيم
في حد وقود لان الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز فيه التحكيم وما لا فلا واستيفاؤه

الحد

الحد والقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز بالتحكيم ودية علي العاقلة في دم خطاء لانهم لم يحكموه وان حكم بها علي القاتل
لا يصح ايضا لانه مخالف لحكم الشرعي الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله وصح في ساير المجتهدات كالحكم في الكنايات
بانها رواجع وفسخ اليمين المضافة وغير ذلك وذكر المجتهدات ليدل علي غيره بالطريق الاولي ولا يفتي به دفعا لتجاسر
العوام كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول نكتم هذا الفصل ولا يفتي به كيلا يتطرق الجهال الي ذلك فيودي الي هدم
مذهبنا واذا رفع حكمه الي قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اذ ليس حكم المحكم كحكم المولي فان المختلف
فيه يصير به مجمعا عليه

مسائل شتى

ليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضي
الاخر هذا عنده وعندهما له ذلك ولا لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوي
اي في المنشعبة من الاولي ومستديرة لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفها نهاية منشعبها ولا يلزم
ان يكون مثل نصف دايرة واقل دل علي ذلك تصوير شمس الائمة الحلواني حيث قال في كتاب الشفعة من محيط سكة غير نافذة
بيعت فيها دار فاهلها شفعاء لانهم شركاء في حقوق المبيع فان كان فيها عطف فان كان مربعا
فاصحاب العطف اولي بما بيع في عطفهم لانه بسبب التربيع يصير العطف المربع كالمنفصل عن السكة لان هيات الدور
في العطف المربع تخالف هيات الدور في السكة فصار العطف المربع بمنزلة سكة اخري فصار كسكة في سكة ولهذا
تمكنهم نصب الدرب في اعلاهم وان كان العطف مدورا فالكل سواء لان العطف المدور اعوجاج في بعض السكة
وبذلك لا يصير بمنزلة سكتين لان هيات الدور فيها لا تتغير بسبب الاعوجاج فكانت سكة واحدة لهم ذلك
ومن ادعي هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك واقام بينة علي الشراء
بعد وقتها تقبل وقبله لا جواب القبول وعدمه ينتظم الصورتين اي ما اذا قال جحدنيها فاشتريتها منه وما اذا لم يقل
ذلك ثم ان عدم القبول في الصورة الاولي لا للتناقض بين الدعويين لانه مشترك بين الوجهين فكما يمكن التوفيق
في احدهما بتوسط الجحد كذلك يمكن التوفيق في الاخر بتوسط الاقالة بل للتناقض بين الدعوي والشهادة
لانه ادعي الشراء بعد الهبة وشهد الشهود علي الشراء قبلها وعبارة الهداية صريحة في ذلك
واما عدم القبول في الصورة الثانية فلان الدعوي الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب وقت
الهبة فلا يقبل دعوي الشراء قبله بخلاف دعوي الشراء بعده لانه يقرر ملكه وقت الهبة قال
في التبيين ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما ينبغي ان يقبل بينته لان التوفيق ممكن بان يجعل الشراء متاخرا

وسياتي ان امكان التوفيق يكفي في صحة الدعوى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)